ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الآليات القانونية للإصلاح الإداري للمرافق العامة في الجزائر

Legal mechanisms for the administrative reform of Public Service in Algeria

سليماني صفية*[1]، فيرم فطيمة الزهرة[2]
Soleimani Safia, Ferm Fateima Al-Zahra
1 -جامعة زيان عاشور الجلفة، عضو بمخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان
safia_1900@hotmal.com
2 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة
firem.fz@gmail.com

تاريخ الإرسال:2020-01-26، تاريخ القبول: 2020-06-06 تاريخ النشر: 2020-07-07

ملخص :

اتجهت جهود الدولة نحوا لاهتمام بالتخطيط لعملية الإصلاح الإداري بهدف معالجة الاختلالات الواقعة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية ومحاولة التخلص من الأوضاع السلبية التي اعتلت جهازها الإداري من أجل النهوض بالإدارة الحكومية لتكون قادرة على قيادة وتنفيذ العملية التنموية الشاملة وقد انصبت جهود الدولة في مجال الإصلاح الإداري على مجموعة من الخطط والبرامج وكان التركيز على ثلاث محاور رئيسية وهي هياكل الدولة ومهامها ثم انصب على محاربة الفساد كأولوية وطنية تكرست من خلال وضع الإطار التشريعي الذي حدد العقوبات المناطة بالتصرفات المخلة بالأداء في الجهاز الإداري وكذا إيجاد آليات للتكفل بحماية الجهاز الإداري من أي انحراف أو استغلال للسلطة وتم تعزيز نظام الوظيفة العامة بمجموعة من الإجراءات من شأنها تحسين ظروف العمل. وعليه سنحاول الوقوف عند مختلف الآليات القانونية للإصلاح الإداري للمرافق العامة والبحث في نجاعتها في تسيير المرفق العام.

الكلمات المفتاحية : الإصلاح الإداري ، المرفق العام، الآليات القانونية والتنظيمية، أساليب تسيير المرفق العام .

Summary :

The state's efforts were directed towards attention to planning the administrative reform process with a view to addressing the imbalances in economic, social, political and administrative life and trying to get rid of the negative conditions that stuck its administrative apparatus in order to advance government administration to be able to lead and implement the comprehensive development process

. The state's efforts in the field of administrative reform have focused on A group of plans and programs, and the focus was on three main axes, which are the state's structures and tasks, then focused on fighting corruption as a national priority, which was devoted through the development of the legislative framework that defined

* المؤلف المرسل : سليماني صفية، الإيميل: safia_1900@hotmal.com

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

penalties for actions against performance in the administrative apparatus, as well as finding mechanisms to ensure the protection of the administrative apparatus from any deviation or exploitation of power The civil service system was strengthened by a set of measures to improve working conditions. Accordingly, we will try to stand up to the various legal mechanisms for administrative reform of public utilities and research their efficacy in running the Public Service.

Key words: administrative reform,Public Service, legal and regulatory mechanisms, methods for managing the general facility

مقدمة

إن وظيفة المرافق العامة القائمة لإشباع الحاجيات العامة في مختلف الميادين الإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، باتت ملزمة بالانصياع لمتطلبات التحديث والتجديد والعصرنة، لاسيما في ظل التحولات العالمية الكبرى والآثار الاقتصادية الناتجة عن العولمة وظهور مبادئ جديدة كمبدأ حسن التدبير أو الحكامة، مما يجعل المرفق العام أمام تحديات كبرى، إذ بات مفروضا عليه أن يطور ويجدد أساليب اشتغاله ووسائل عمله بالقدر الكافي والضروري لمحو المظاهر السلبية التي ارتبطت بالمرفق العام كسوء التدبيروالبطء والروتين وتعقيد الإجراءات والإهمال وضعف المسؤولية وانتشار البيروقراطية وضعف المردودية وسوء الخدمة العامة .

لذلك شغل موضوع الإصلاح الإداري للمرافق العامة حيزا هاما ضمن انشغالات الباحثين والدارسين، وذلك قصد رسم الخطوط الرئيسية القيمة لضمان فعالية المرفق العام وترشيد تدبيره والرقي بوسائله وجودة خدماته استجابة لتنوع حاجيات افراد المجتمع خصوصا واستجابة لمتطلب التنافسية وكذا للمتطلبات المتسارعة للتنمية عموما وتماشيا مع المفهوم الجديد للسلطة وما يعكسه ضمن خصائصه من أهمية ودور للمرفق العام في خدمة المصلحة العامة بتخليق الحياة العامة وعقلنة تدبير مختلف الموارد وتكييفا مع السياق الدولي وما يشهده من تطورات اقتصادية ومالية متتالية

وعليه التساؤل الذي يطرح ماهي الآليات القانونية للإصلاح الاداري للمرافق العامة في الجزائر؟ وما مدى فعاليتها في التسيير الحسن للمرفق العام؟

هذه الاشكالية سنحاول الاجابة عنها من خلال العناصر التالية :

المبحث الأول : الإصلاح الإداري للهياكل وأساليب تسيير المرافق العامة

المطلب الأول : إصلاح الهياكل المادية البشرية في المرافق العامة

المطلب الثاني : إصلاح أساليب تسيير المرافق العامة

المطلب الثالث : الإصلاح الإداري للآليات الرقابية في المرافق العامة

المبحث الثاني : معوقات الإصلاح الإداري للمرافق العامة في الجزائر

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المطلب الأول : الأسباب السياسية

المطلب الثاني : الأسباب الاقتصادية

المطلب الثالث : الأسباب الإدارية

المبحث الأول الإصلاح الإداري للهياكل وأساليب تسيير للمرافق العامة

تتعدد مداخل الإصلاح الإداري للمرفق العام من زوايا مختلفة من حيث الهياكل إلى هياكل بشرية وأخرى مادية وعليه سنحاول في هذا المحور التطرق إلى إصلاح هياكل المرفق العام وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: إصلاح الهياكل البشرية والمادية في المرافق العامة

يعد المورد البشري بمثابة العنصر الحي والديناميكي في أي تنظيم إداري تتوقف جل عناصره الفاعلية والرشادة والكفاية في الأداء الإداري على العنصر البشري بالدرجة الأولى وبنسبة تفوق 80 % من مقومات التنظيم الإداري وتوظف الدولة للإدارة وتسيير شؤونها وإنجاز وظائفها الأساسية في نطاق ما يعرف بالوظيفة العامة وقد ارتكز نظام إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر منذ سنوات السبعينات وبصفة أولية على تكييف القانون الأساسي للوظيفة العامة على اعتباره الإطار الذي يحدد عملية ضبط وتسيير الموارد البشرية في الإدارة بصورة منظمة وفعالة .[1]

وأكدت البرامج الحكومية على تحسين القانون الأساسي لأعوان الدولة من خلال رد الاعتبار للمدارس الوطنية لتكوين إطارات أسلاك الدولة تماشيا مع حاجات الإدارة العمومية والحرص على ضمان تأهيل عالي المستوى بما في ذلك اللجوء للتعاون الخارجي وتحسين مستوى الإطارات المتوسطة للإدارات المركزية والجماعات المحلية وتجديد معارفهم وتجسيدا لهذا الاهتمام تمت المصادقة على الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ليكيف هذه الآلية القانونية مع المعطيات الجديدة المتعلقة بدور الدولة وحقوق وواجبات وضمانات الموظف العام.

1- إصلاح نظام الوظيفة العامة

لمعرفة مختلف الجوانب المتعلقة بنظام إصلاح الوظيفة العام في الجزائر لا بد من التطرق للمنظومة القانونية للوظيفة العامة في التشريع الجزائري وذلك بمعرفة الضوابط الإجرائية والموضوعية المتبعة من طرف المشرع الجزائري في سبيل إصلاح نظام الوظيفة العامة وذلك على النحو التالي:

1-1 الإجراءات المتبعة لمكافحة مظاهر الفساد الإداري المرتبطة بالتعيين في الوظيفة العمومية وتقييمها

سنحاول التطرق في إلى الإجراءات المرتبطة في التعيين في الوظيفة العامة وذلك من خلال مايلي :

1-1-1 مخالفة إجراءات فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية

نشير بداية أن إجراءات التوظيف تتخللها قيود وعقبات أمام التعيين في الوظيفة العمومية مما تحول دون أداء الإدارات والمؤسسات العمومية لدورها المنتظر منها في هذا المجال على أكمل وجه وأهم هذه العقبات ما يلي:

العدد الثاني (2020) ديسمبر (تقريبا) السنة (105-116)

مجلة الحقوق والعلوم الانساني ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- حلول المديرية العامة للوظيفة في الواقع محل الإدارات المستخدمة وذلك من خلال عدد وتعقد الموافقات والتأشيرات على المسابقات وعمليات التوظيف التي تستلمها.
- تغليب اللجوء إلى المسابقات عن طريق الاختبارات بالنسبة للتوظيف في الوظيفة العامة، مما همش شيئا فشيئا المسابقات على أساس الشهادات وكذا ترسيم المتعاقدين حتى ولوا نصبتهم الدولة بعد قضائهم لمراحل حساسة.
- اللجوء في الغالب إلى مسابقات وطنية مما يجعل الناجحين لمنصب العمل في ولاية معينة ينتمون إلى ولاية أخرى، الأمر الذي ينتج عنه غياب للموظفين.
- أهمية الآجال المطلوبة لفتح إجراءات التوظيف، مما يؤدي أحيانا بسبب فوات هذا المواعيد إلى سقوط الحق في المناصب المالية.

1-1-2 وجوب الإشهار عن الوظائف الشاغرة وتقييمه في الجزائر:

يجب أن تقوم الإدارة بتحديد الواجبات والمسؤوليات المفروضة على شاغلي الوظائف العامة تحديدا واضحا ودقيقا ، يؤدي إلى علم المتقدم لشغل الوظيفة العامة بما لا يدع مجالا للشك ما هي الوظيفة التي سيشغلها وطبيعة الواجبات والمسؤوليات التي يلتزم بها في حالة قبوله شغلها.[2]

كما يتعين على الإدارة أن تلتزم بالإعلان عن المزايا التي توفرها الوظيفة، و تيسير لكل المتقدمين التعرف على هذه المزايا، وهذا من شأنه أن يزيد الإقبال على الوظيفة مما يوسع دائرة الاختيار أمام الإدارة، حيث يمكنها من اختيار أفضل المرشحين.

1-1-3 الشروط العامة لشغل الوظائف في الجزائر وتقييمه :

إن الإدارة العامة عندما تعلن حاجتها لشغل الوظائف العامة، تكون ملزمة كذلك بتحديد الشروط الواجب توفرها في المتقدمين لشغل الوظيفة العامة، وهي تراعي في ذلك ضرورة تناسب ما تطلبه من شروط في المرشحين وبين ما تفرضه الوظيفة من واجبات وأعباء ومسؤوليات.[3]

وبهذا فإن الترشح للوظائف العامة مقيد بضرورة توافر مجموعة من الشروط فيمن يترشح لشغل أي وظيفة من وظائف الدولة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 75 من ق.أ.و.ع.كما يلي[4]:» لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

-أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

-أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

-أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الالتحاق بها.»

2-1 المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين وتقييمها في المنظومة القانونية الجزائرية :

1-2-1 مفهوم مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة:

إن تحديد الدقيق لمبدأ المساواة في التوظيف يقتضي التمييز بين مبدأ المساواة بمفهومه القانوني ومبدأ المساواة بمفهومه الفعلي أو الواقعي.

فالمساواة القانونية: تقتضي عدم تفضيل أو محاباة أي طبقة أو فئة على أخرى في شغل الوظائف العامة متى توافرت في من يتقدمون لشغلها كل ما يتطلبه القانون من شروط ومؤهلات.»[5]

كما يقصد بالمساواة القانونية في مجال التوظيف:» حق كل مواطن في الالتحاق بالوظيفة التي تتوفر فيه شروط شغلها وذلك دون أي تمييز طبقي أو اجتماعي.[6]

غير أن عجز المفهوم السابق عن تحقيق مبدأ المساواة بصفة مثالية أدى إلى ظهور مفهوم ثاني له وهو **المساواة الفعلية** والتي تعني:» إتاحة فرص التوظيف للمواطنين جميعا»، و لن يتحقق هذا وفقا لهذا الاتجاه إلا بإلغاء القيود المالية والاجتماعية المفروضة على التعليم، بحيث تكون الفرصة متاحة لجميع المواطنين للتزود بالقدر اللازم به، وليس حكرا على طبقة أو فئة معينة بسبب ثرائها أو سلطانها.

2-2-1 الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة:

وتتمثل هذه الاستثناءات في مايلي

أ -إدماج قدماء المجاهدين:

ب -الوظائف والمناصب العليا:

إن التعيين في الوظائف والمناصب العليا كالأمناء العامين للوزارات و المدراء في الإدارة المركزية والسفراء والولاة والمدراء التنفيذيين، لا تخضع للقيود والإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية، فالتعيين في هذه الوظائف يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، وتتدخل فيه السلطة السياسية إلى حد بعيد.

ثانيا/ إصلاح الهياكل المادية للمرافق العامة

يتخذ إصلاح الهياكل المادية للمرافق العامة الأشكال التالية

1- إصلاح هياكل الدولة ومهامها :

ويهدف إصلاح هياكل الدولة ومهامها إلى إقامة علاقات جديدة بين الإ€دارة والمواطن ولاسيما على مستوى إعادة ثقة المواطن بالإدارة ويندرج ضمن حركية تعميق المسار الديمقراطي الذي يمثل السيادة الشعبية كما يشكل مسارا شاملا عميقا ومتواصلا بأي متطلبات دولة القانون وتأمين الحريات العامة وضمان الدفاع عن المصلح الوطنية ومصالح البلاد في الخارج

ومن المحاور الأساسية للجنة الاصلاح:[7]

العدد الثاني (جوان 2020) المجلد (11) السنة (11) (105-116)

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

1-1 تعزيز دولة القانون الضامنة لحقوق وحريات المواطن والكفيلة بتجسيد القانون كإطار مرجعي وحيد تستمد منه الدولة سلطتها في ممارستها لوظائفها بحيث ورد في البرنامج الحكومي لسنة 2002 بان إصلاح هياكل الدولة ومهامها يرمي إلى مطابقة نشاط السلطات العمومية مع متطلبات دولة القانون التي سيتمكن طابعها الفعلي من وضع حد لكل أشكال التعقيد وعملت على تبسيط الاجراءات الادارية وتكريس مكافحة الفساد

1-2**استرجاع الثقة بين المواطن والإدارة** : وهو ما يتطلب ترقية علاقة جديدة بين الدولة والمواطن قائمة على ضمان التغيير إن مثل هذا المسعى يرمي إلى ترقية ثقافة جديدة للمرفق العام وترسيخ ثقافة دولة حقيقة بترسيخ مبادئ هامة ضمن استراتيجيتها والتي والتي تؤسس العلاقات وأكدت الحكومة في التزامها بمايلي[8]:

-1 حق المواطنين في الأمن والسكينة والبيئة السليمة

-2 تحسين وتبسيط الشكليات والإجراءات الإدارية

-3 الانتفاع والمساواة أمام المرفق العام

-4 توفير الحماية القانونية للمواطنين من التجاوزات الإدارية من خلال الرقابة القضائية

1-3 ترشيد مهام الإدارة المركزية للدولة : بحكم طبيعتها الرامية إلى التكفل بالوظائف الدائمة للدولة وكذا بالوظائف الاستراتيجية في الإشراف على النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتأطيرها فإن الإدارات العمومية توجد في صميم إشكالية تطوير مهام الدولة وضمن هذا الإطار سطرت الدولة من خلال برامجها الحكومية منذ سنة 1999 مجموعة من التدابير منها

تعزيز قدرتها على تقويم السياسات العامة ،وكذا إعادة تحديد مهامها وتنظيمها وأنماط تدخلها فيما يخص وظائف التصميم والتقدير والتنشيط والضبط والتقييم والمراقبة [9]

المطلب الثاني : إصلاح أساليب تسيير المرفق العام :

لقد اتبع المشرع الجزائري أساليب جديدة لتسيير المرفق العام من خلال آلية تفويض المرافق العامة وسنتطرق لذلك من خلال ما يلي:

أولا : التنظيم القانوني لأسلوب تفويض المرفق العام

وتجسدت المنظومة القانونية في مرسوم رئاسي متعلق بتفويضات المرفق العام

ولقد **جاء في المرسوم الرئاسي[10] المتعلق بالصفقات وتفويضات المرفق المادة 207** « يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لتسيير عمل المرفق العام «

وجاء في المادة 208 تصبح كل منشآت وممتلكات المرفق عند نهاية تفويض المرفق للشخص المعنوي العام الخاضع للقانون العام المعني حسب المرسوم . الجديد المتعلق بتفويض المرفق والتي حددت مفهومه وضوابطه وذلك من خلال المواد التالية :

إذ تم تحديد المقصود بتفويض المرفق من خلال المادة 3 والتي نصت على مايلي : « **«يقصد بتفويض المرفق العام في هذا المرسوم تحويل بعض المهام الغيرسيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام «**

وقد حددت المواد 4 و5 شروط التفويض إذ نصت على مايلي» يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أوخاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب المفوض له بموجب اتفاقية

وكذا نصت المادة 5 مايلي : يمكن تفويض المرفق العام المنشأ أو المسير من قبل عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام في إطار تجمع يعين الأشخاص العموميين المذكورين أعلاه ممثلا عنهم ضمن التجمع بموجب اتفاقية ويحوز العضو المعين صفة السلطة المفوضة ويمثل أعضاء التجمع في تجسيد تفويض المرفق العام تخضع لهذا القانون الجماعات الاقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ولا تخضع له الإدارات العمومية غير خاضعة له تفويض مهام غير سادية بشرط عدم خضوعها للقانون الجزائري فقط .

ثانيا :صيغ تفويض المرفق العام وأشكاله

نصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي الجديد المتعلق بتفويض المرفق العامة رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 على أساليب جديدة وهي

-الامتياز أي التصرف شبه المطلق في حدود 30سنة

-الإيجار أي إيجار خدمات المرفق في حدود 15 سنة

-الوكالة المحفزة : أي اتخاذ القرار في حدود 10 سنوات

تمدد الصيغ ب1-2-3--4 سنة حسب الترتيب

-التسيير أي التدبير في حدود 5 سنوات

وتخض التفويض لمبدأ أحسن العروض

المطلب الثالث : الإصلاح الإداري للآليات الرقابية في المرافق العامة

لقد عملت الجزائر على تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال التنظيم

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

القانوني لمكافحة الفساد الإداري وعلية سنقوم بدراسة هذه الآليات القانونية من خلال مايلي

أولا: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في المرافق العامة في الجزائر

تجسدت الآليات القانونية في إنشاء هيئة لمكافحة الفساد الإداري ونقوم بدراسة تنظيمها القانوني من خلال مايلي

1 - الإطار القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

ان الجزائر كغيرها من الدول التي تعاني تغلغل الفساد في شرايين إدارتها العمومية حيث أصبحت تمثل السمة الغالبة التي تطغى على مختلف المعاملات والاجراءات الإدارية للأجهزة الحكومية.

ومن خلال البرنامج الحكومي لسنة 2004 أكدت الحكومة عزمها على التصدي لظاهرة الفساد من خلال الاعتماد على تكريس مبادئ الشفافية في الإدارة والإقرار بحق كل مواطن في الحصول على المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار وتفعيل الإطارات التي نصت عليها لاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وكانت الجزائر من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات .

وهو ما تجسد فعلا من خلال تحديد الإطار القانوني لتطويق ظاهرة الفساد ويتمثل هذا الإطار في النص القانوني 06-01 والذي تضمن مجموعة من التدابير القانونية الرامية للوقاية من الفساد ودسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وعليه سنتطرق للاختصاصات المنوطة بهذه الهيئة على النحو التالي:

أ اختصاصات الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته:

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من ق.و.ف.م. ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموما وفقا للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

غير أن التعليمة رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة واقتصارها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال، أما المكافحة والمواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديون المركزي لقمع الفساد[11].

وفيما يلي تفصيل هذه المهام :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية

-تقديم توجهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الصارة الناجمة عن الفساد

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها .

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 في فقرتها 1و2.

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي

-الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها [12]

المبحث الثاني:معوقات الإصلاح الإداري في الجزائر

رغم الجهود الكبيرة والاهتمام الذي أولته الدولة الجزائرية لعملية الإصلاح الإداري إلا ان جل هذه الإصلاحات أو محاولات الإصلاح باءت بالفشل ولك لمجموعة من الأسباب نوردها كما يلي:

المطلب الأول- الأسباب السياسية :

وتتمثل الأسباب السياسية التي قد تعيق الإصلاح الإداري فما يلي

إن حالة عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن أثر سلبا على الإدارة العمومية فمنذ أكتوبر 1988 دخلت الجزائر أزمة سياسية حادة أدت إلى شلل شبه كلي لمعظم الأجهزة والمرافق من جهة وانشغال مختلف الحكومات التي تميزت هي الأخرى بعدم الاستقرار بحل مشكل الأمن والإرهاب من جهة أخرى وهذا ما جعل مشكل الإصلاح الإداري ثانويا وغير عاجل بالمقارنة مع الوضع الأمني الخطير الذي كانت تعيشه الجزائر بالإضافة إلى كون التعددية السياسية تجربة جديدة على المجتمع الجزائري مما أدى إلى نشوء تيارات متعارضة داخل المجتمع [13]

المطلب الثاني: -الأسباب الاقتصادية

وتتمثل الأسباب الاقتصادية التي قد تعيق الإصلاح الإداري فيما يلي

إن الاستراتيجية الاقتصادية الاشتراكية المعتمدة على الصناعة الثقيلة بالدرجة الأولى لم تعرف نجاحا

العدد الثاني (2020 جويلية) الجزء الأول (116-105)

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

في الجزائر ولقد زاد تدهور سعر البترول من حدة الوضع مما أدى إلى نشوب أزمة اقتصادية ومالية تميزت بزيادة المديونية الجزائرية بالخارج وأدى هذا الوضع إلى اتخاذ إجراءات عاجلة منها خفض ميزانية الإدارات العمومية مما أدى للاهتمام بالأزمة الاقتصادية دون الاهتمام بالإدارة

المطلب الثالث : الأسباب الإدارية :

وتتمثل الأسباب الإدارية في ما يلي:

- عدم استقرار الهيئات المكلفة بالإصلاح الإداري.
- معظم الإصلاحات الإدارية مستلهمة من نماذج فرنسية مما أدى إلى عدم نجاعتها وعدم تقبلها في كثير من طرف الموظفين لكونها غريبة عن بيئتهم الاجتماعية والثقافية.
- عدم مواكبة بعض القوانين لمستجدات وأساليب تطوير المرافق العامة.

الخاتمة :

لا شك أنه في ظل التقلبات الاقتصادية والتقنية التي أصبحت سمة الزمن الراهن، باتت المرافق العمومية مطالبة في وقتنا الحالي بتكييف وسائلها وأساليبها مع هذه التغييرات وهو ما يجعل المرفق العام أصبح يركز أكثر على أحد مبادئه العامة وهي مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغير وذلك حتى يصير في حلة تتماشى مع متطلبات العصر.

وهذا ما يجعل المرفق العمومي ملزم في وقتنا الحالي بإدخال آليات التدقيق والافتحاص الداخلي وذلك بإنشاء وحدات داخل الإدارة معهود إليها بفحص العمليات الإدارية والمحاسبية للمرفق العمومي، أو اللجوء إلى مكاتب التدقيق الخارجي التي لا تقل أهمية عن التدقيق الداخلي.

وعليه نرى ب :

-ضرورة إخضاع المرافق العامة لرقابة شاملة تتعلق بمختلف الجوانب المالية والإدارية والفنية وتفعيل أجهزة الدولة الرقابية لاسيما ديوان المحاسبة واخضاع إدارة حسابات المرافق للرقابة .

-صباغة أحكام القوانين المتعلقة بتسيير المرافق العامة ومواكبة التطورات الحاصلة .

- تعزيز الأليات الجزائية العقابية والردعية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في المرافق العامة .

-تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة بأليات قانونية كفيلة بحماية الموظف وكذا الوظيفة العامة من مظاهر الفساد الإداري .

هوامش الدراسة:

1 باية صياد ، **الاصلاح الاداري في الجزائر 1999-2007، دراسة حلة المنظومة التربوية** ، مذكرة ماجيستير كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2008 ص 100.

22 محمود أحمد فتحي البناني، **الشفافية في العمل الإداري**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2001، ص.09.

3- تيشات سلوى أثر التوظيف **العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية** ، دراسة حالة رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة بومرداس 2010ص31

4فيرم فاطمة الزهراء ،**الموظف العام ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،الجزائر2005.

5نورة هارون ،**جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية**...

6المادة 80 من قانون الوظيفة العامة 06. 03- المؤرخ في 15يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية

7محمود أحمد فتحي البناني، **الشفافية في العمل الإداري**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2001، ص.09.

8 تيشات سلوى أثر التوظيف **العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية** ، مرجع سابق ،ص31

9باية صياد ، الإصلاح الإداري في الجزائر، مرجع سابق ص92

10 المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العدد 50 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20-9-2015 .

11- وهذا ما تؤكده التعليمة رقم 03 كما يلي:

أ- ويتعين على هذه الهيئة أن تساهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني وفي سياسة التعاون الدولي فيهذا المجال .

ب-تعزيز سعي الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفتها أداة عملية تتضافر في إطارها الجهود للتصديق قانون الأعمال الفساد الإجرامية وردعها .

12 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل بالقانون 11-05 المؤرخ في 2 أوت 2011

13 مصطفى بن قريحة ، الإصلاح الإداري ووضعيته بين النظري والتطبيقي في الجزائر مذكرة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، إدارة مالية ، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 187.

قائمة المراجع :

الرسائل والأطروحات الجامعية :

1 باية صياد الإصلاح الإداري في الجزائر1999-2007، دراسة حلة المنظومة التربوية ، مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ص جامعة الجزائريوسف بن خدة 2008 ص 100.

2 محمود أحمد فتحي البناني، **الشفافية في العمل الإداري**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2001، ص.09.

-3 تيشاتسلوى أثر التوظيف **العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية** ، دراسة حالة رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة بومرداس 2010ص31

العدد خاص (2020 ديسمبر) ج1 (116-105)

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

4 فيرم فاطمة الزهراء ،**الموظف العام ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر2004..

-5 نورة هارون ،**جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2008 ..

-6 مصطفى بن قريحة ،**الإصلاح الإداري ووضعيته بين النظري والتطبيقي في الجزائر** مذكرة ماجستير

كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، إدارة مالية ، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 187.

القوانين :

-1 قانون الوظيفة العامة 06.03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006 .

-2 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل بالقانون 11-05

المؤرخ في 2 أوت 2011

-3 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر2015.

4 المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 5 أوت 2018 .